مظاهر رقابة الادارة على تنفيذ الصفقة العمومية
دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس.

Aspects of administrative control over the implementation of public contracts

A comparative study between Algeria and Tunisia

طهوري الجيلالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة صفاقس (تونس)
t.djilalidahou@gmail.com
د/ محمد النيفر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة صفاقس (تونس)

تاريخ الإرسال:12/18 / 2024* تاريخ القبول 2024/01/11 * تاريخ النشر: 29/ 01 /2025

ملخص:

The study examines the aspects of administrative control in the execution of public contracts in Algeria and Tunisia. Administrative control involves supervising the execution of contracts to ensure compliance with contractual terms, granting the administration the right to intervene and direct the implementation process to safeguard the public interest. The extent of control and directive authority varies depending on the type of contract (works, supplies, or services) and the level of administrative involvement in determining execution methods. The study compares Algerian and Tunisian laws in this regard, highlighting differences and similarities in the discretionary power of the administration during contract execution.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية، الصفقات العمومية، سلطة التوجيه، تنفيذ العقود

.

Abstract:

The study examines the aspects of administrative control in the execution of public contracts in Algeria and Tunisia. Administrative control involves supervising the execution of contracts to ensure compliance with contractual terms, granting the

administration the right to intervene and direct the implementation process to safeguard the public interest. The extent of control and directive authority varies depending on the type of contract (works, supplies, or services) and the level of administrative involvement in determining execution methods. The study compares Algerian and Tunisian laws in this regard, highlighting differences and similarities in the discretionary power of the administration during contract execution

Keywords: Administrative Contro, Public Contracts, Directive Authority, Contract Execution

مقدِّمة

في مجال العقود الإدارية ان لكلمة الرقابة معنيين، الأول ضيق يقصد به حقها في مراقبة التنفيذ والتأكد من أنه يسير وفق نصوص العقد، وتتم الرقابة إما بأعمال مادية أو تأخذ صورة أعمال قانونية كإصدار أوامر تنفيذية أو إنذارات أو تعليمات للمتعاقد معها، وبهذا المعنى تتم في مرحلة تنفيذ العقد بوصفها حقا مقررا للإدارة[1]، وهنا تنفذ سلطة الرقابة من المصلحة المتعاقدة في صورتين[2].

يتجاوز حق الرقابة المعنى الضيق ويمكن للإدارة أن تتدخل بدرجة تزيد على حد التأكد من التنفيذ السليم، لتدخل في أوضاع تنفيذ العقد وتغيير بعض الأوضاع، ومن ذلك تتدخل الإدارة وتطلب اتباع طريقة في التنفيذ غير التي يلجأ لها المتعهد وهنا تصبح الرقابة بمثابة التوجيه[3]وفي هذه الصورة يتم إصدار أوامر ملزمة للمتعامل المتعاقد لتنفيذ التزاماته من طرف الإدارة[4]حيث لا تكتفي الإدارة بمجرد التأكد من مطابقة عملية التنفيذ لما هو مقرر في دفتر الشروط، وإنما تتجاوز ذلك إلى التغيير في ظروف التنفيذ المطبقة من المتعامل المتعاقد من خلال فرض أنسب الأساليب التي تؤدي إلى التنفيذ الجيد[5].

---

[1] هنادي فوزي حسين، **"سلطات الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها في ضوء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008 المعدلة"**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، جامعة ذي قار كلية القانون، العراق، 2015، ص04.

[2] محمد خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، ط1، دار الثقافة ، عمان، الأردن ، 2010، ص126.

[3] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسات مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،2008، ص433

[4] محمود عاطف البنا، **العقود الإدارية**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر ، 2007، ص214.

[5] Aied Shwekat, *Les droits et les obligations des parties du contrat administratif dans le droit français et libyen : étude comparative*, Thèse doctorat, Université de Toulouse, France, 2016, p 61

وتمتلك المصلحة المتعاقدة حقا نابعا من المبادئ العامة للعقود الإدارية في فعل الرقابة دون الحاجة الى وجود نص يمنحها ذلك، ودون اعتراض نص يحظر ممارسة هذا الحق نظرا لعلاقته بالنظام العام.[6] .

وتتمتع الإدارة بهذه السلطة لارتباطها الوثيق بإدارة المرفق العام، فتكون بدرجة أعلى في عقود الأشغال والامتيازات، ودرجة أقل في عقود التوريد[7]، وتمتد سلطة المراقبة للمصلحة المتعاقدة في تنفيذ عقد الأشغال العمومية ولها الحق أن تطلب تغيير العمال لعدم كفاءتهم أو ان انعدام النزاهة أو رفض تنفيذ تعليمات مندوب الإدارة[8].

كما أن حق الإدارة المقرر لها يتعدى الرقابة والإشراف إلى حد التدخل في أوضاع التنفيذ[9]، يضمن تقدم توجيه أعمال التنفيذ عقد الصفقة ، و اختيار طريقة التنفيذ التي يراها ملائمة، وهو في الحقيقة ليس مبدأ عاما في عقود التوريد ولا يتقرر لها ما لم ينص عليه في بنود العقد[10]،هنا تكون المصلحة المتعاقدة كطرف في العلاقة التعاقدية ولها الحق في مراقبة التنفيذ المستنبط من القواعد العامة في تنفيذ العقد بحيث تقوم بتوجيه المتعاقد معها إلى كيفية التنفيذ والتدخل لاختيار الطريق السليم والمناسب للتنفيذ[11]

وللإدارة الحق في إرسال مهندسيها لزيارة موقع العمل في تنفيذ عقد الأشغال العامة و للتأكد من سيره. كما لها الحق في تفقد المواد المستعملة بواسطة خبرائها والتأكد من الجودة والمطابقة لمواصفات النموذج المتفق عليه، وبالتالي لها الحق في الرقابة والتوجيه أثناء تنفيذ العقد[12]، وتقوم الإدارة بتصحيح سير التنفيذ بالمعالجة أو توجيه القائمين بذلك لتجنب أسباب وقوعها لاحقا[13].

تتجسد مسؤولية الإدارة في السير الحسن للمرفق العمومي، و تحقيق النفع العام ، قصد إنجاز الخدمات بطريقة منتظمة وعمل رقابي مستمر على نشاط المتعاقد معها، وهذا من أجل إشباع رغبات الأفراد وسد حاجياتها، مما

---

[6] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري** وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 32

[7] محمد فؤاد عبد الباسط، **أعمال السلطة الإدارية، المكتبة القانونية**، القاهرة ، مصر،1998، ص403.

[8] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص74

[9] نصري منصور نابلسي، **العقود الإدارية دراسة مقارنة** ، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص115.

[10] محمد خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، المرجع السابق، ص 126.

[11] مازن ليلو راضي ، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 88

[12] محمد فؤاد عبد الباسط، **أعمال السلطة الإدارية**، المرجع السابق، ص126.

[13] عبد العليم عبد الحميد شرف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزء الثاني: النشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص305

يسمح للإدارة بالتدخل للتأكد من سلامة تنفيذ العقد، كأن تطلب طريقة معينة في التنفيذ مخالفة للتي يستعملها المتعامل المتعاقد. وهنا تقع الرقابة كأداة للتوجيه في تنفيذ العقد الصفقة[14].

ومن هنا يتضح أن سلطة الرقابة تمنح للمصلحة المتعاقدة حقها في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار الطريق السليم للتنفيذ والمحدد وضمان الكيفيات المتفق عليها في العقد[15].

ومن خلال ما سابق يمكن طرح الإشكالية التالية :

ماهي مظاهر وصور الرقابة التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل معها أثناء تنفيذ الصفقة العمومية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لنصوص قانون الصفقات العمومية ، وكذلك المنهج المقارن من خلال المقرنة مع قنون الصفقات العمومية التونسي وقسمنا هذه الدراسة الي قسمين :

أولا : سلطة الإدارة في الاشراف على تنفيذ الصفقة العمومية و ثانيا : سلطة الإدارة في التوجيه أثناء تنفيذ الصفقة.

أولا :سلطة الإدارة في الإشراف على تنفيذ الصفقة العمومية

ويقصد بسلطة الاشراف أن الإدارة تتحقق من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ الالتزامات العقدية على النحو المتفق عليه، ونجد أن سلطة الإشراف تتعدد صورها حسب نوع الصفقة العمومية[16].

وتتضمن مهمة الاشراف على تنفيذ الصفقة موضوع الدراسة معنى الإدارة والرقابة في نفس الوقت ، فالإدارة تعني مباشرة سير الأعمال وفقا للقواعد والأصول الفنية ، فهي من يوجه الأعمال ويقدم التوضيحات والارشادات لأنها صاحب الاختصاص في الميدان .

أما معنى الرقابة هنا فهو متابعة أشغال انجاز المشروع والاشراف على التنفيذ لتفادي حدوث أي خطأ أو اهمال أو اغفال وتصحيح الأخطاء من طرف المقاول في البناء أو العمال اذا وقعت أثناء التنفيذ[17].

وسلطة الاشراف على التنفيذ هي حق مسلم به للإدارة في جميع العقود ولا يحتاج الى أن ينص عليه في دفتر الشروط ، وهو تصرف مألوف ومعروف في عقود القانون الخاص ، حيث تعهد المصلحة المتعاقدة إلى

---

[14] مازن ليلو راضي، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، المرجع السابق، ص88

[15] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15**، المرجع السابق ، ص 07.

[16] خالدي عمر **و بن** مالك بشير، "سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، الرقم 04، ديسمبر 2021، ص ض 1137-1140.

[17] نويوة نوال ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة (الجزائر ، تونس ، المغرب) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنبة ، 2018/2017 ، ص 279.

إرسال مهندسيها وأعوانها المتخصصين الى مواقع الأشغال بغية التأكد من سيرورة العمل وفقا لشروطها[18]، والإدارة المتعاقدة تمارس سلطة الإشراف بواسطة الأعمال المادية التي تباشرها عن طريق أعوانها المتخصصين ، الذين يقومون بزيارات التفتيش لورشات العمل ومواقع الأشغال في إطار حسن سير الصفقة العمومية، وهذا بغية التأكد من سيرورة العمل حسب المدى الزمني المحدد، والتحقق من سلامة وجودة المواد المستعملة، ومدى مطابقتها لتلك المعايير والمواصفات المحددة في دفتر الشروط[19]، وهذا إضافة إلى الاطلاع على الوثائق وفحصها، ومراقبة خبرة وتخصص المستخدمين في تنفيذ بعض عقود الصفقات التي تتطلب طبيعة أعمالها توفر أشخاص لهم خبرة وكفاءة مهنية في الإنجاز[20]، وقد يتم الإشراف أيضا في شكل أعمال قانونية تتمثل في الإنذارات، الأوامر والتعليمات التي تواجهها الجهة الإدارية المتعاقد معها، التي تنتهي بالتنفيذ واستلام الاشغال أو التوريدات أو الخدمات[21].

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن أهم الامتيازات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة هي الإشراف المباشر على جميع أعمال المتعامل المتعاقد معها، وهو حق ثابت حتى ولو لم تنص عليه بنود العقد وأصل هذا الامتياز هو السير الحسن للمرفق العام وتحقيق المصلحة العامة.

1: سلطة إشراف الإدارة على تنفيذ الأشغال:

نص المشرع الجزائري على صفقة الأشغال العامة بموجب المادة 25 من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي **" تهدف صفقة الأشغال الى انجاز منشاة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع**

تعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تسو في نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية . تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تحديد أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها...".

---

[18] نويوة نوال ، المرجع نفسه ، ص 260.

[19] Brahim Boulifa, ***Marchés publics, manuel methodologique***,volume1, Berti Edition, Alger 2013,p195

[20] سليم بلحاج، "**سلطة المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15**"، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، المجلد05، العدد01، جوان 2022، ص 393.

[21] محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، جامعة بنها، مصر ،1998، ص91 و92.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فنص على صفقة الأشغال العامة من خلال نص الفصل 1 من الصفقات العمومية كما يلي **" صفقة يكون موضوعها تنفيذ أو تصور وتنفيذ منشأ أو أشغال بناء أو هندسة مدنية تستجيب لحاجيات يحددها المشتري العمومي الذي يتولى تسييرها ، وعندما تتعلق الصفقة في نفس الوقت بخدمات وأشغال فإنها تعتبر صفقة أشغال عندما يكون موضوعها الأساسي إنجاز الأشغال".**

يعتبر عقد الأشغال ذو طابع خاص لما يكلف خزانة الدولة مبالغ ضخمة، تتطلب المتابعة المستمرة لتضمن عدم الخروج عن ما تم التعاقد حوله من طرف المتعامل المتعاقد مع الإدارة. وهو يعتبر صفقة ثابتة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية بالنظر لأهميته في الدفع لمختلف المشاريع التنموية[22].

إن وصف صفقة عمومية لا ينطبق في الحقيقة إلا إذا كان وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة وتلبية حاجات الأفراد ، ولما كان موضع العقد ينصب على عقار سواء تمثل في إقامة طريق أو إنشاء مجموعات سكنية أو إقامة جسور أو محولات ، فإن الهدف من هذا العقد هو خدمة المصلحة العامة ، حيث أن عقد الأشغال العامة لاتصاله بمرفق عام ويخدم مصلحة عامة سمي بعقد الأشغال العامة تمييزا له عن العقد المدني كونه من العقود الإدارية[23].

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية في تونس إلى اعتبار عقد الأشغال العامة من قبيل العقود الإدارية وإن خلا من شروط استثنائية وغير مألوفة مشار إليها في العقد بقولها أنه استقر فقها وقضاء أن هذا النوع من العقود يندرج ضمن عقود الأشغال العامة وهي من العقود الإدارية الصرفة ولو لم تتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص[24].

وفي المقابل فإن المتعاقد مع الإدارة يتولى تنفيذ المشروع، الأمر الذي يخضعه للتعليمات المباشرة للإدارة، ويفرض عليه احترام هذه الأخيرة في عملية التنفيذ بالنسبة لعقود الأشغال[25].

وتمارس سلطة الإشراف من طرف الإدارة عن طريق تكليف فوج من موظفيها لمتابعة المشروع، وهم غالبا من فئة المهندسين لزيارة ورشة العمل، وهذا لفحص المواد المستعملة، ومراقبة الموثوقية والجودة[26]، والمهندس الذي يتولى عملية المتابعة والاشراف على عملية انجاز أشغال البناء هو مكلف بمتابعة تنفيذ الاشغال ، حيث

---

[22] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 92 و204

[23] وهذا تمييزا لعقد الأشغال العامة عن عقد المقاولة الموجود والمكرس في القانون المدني الجزائري المنصوص عليه بموجب نص المادة 549.

[24] هبة إسماعيل ، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها ،المرجع السابق ، ص 21.

[25] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، المرجع السابق، ص 32

26 سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ط5، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1991، ص433

يعمل على احترام كل الالتزامات القانونية والمهنية والأصول الفنية والتقنية التي تفرضها عليه القوانين المنظمة لمهنة المهندس المعماري[27].

وتقوم المصلحة المتعاقدة بالإشراف شخصيا على تنفيذ عقد الاشغال العامة ، وقد تعهد بذلك الاشراف الى مساعد صاحب المشروع وأو صاحب المشروع المنتدب ، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الموافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021[28] والتي جاء فيها ما يلي :

" مساعد صاحب المشروع أو مساعد صاحب المشروع المنتدب هو صاحب شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي ، يمتلك مهارات و/أو تقنيات متخصصة لا تتوفر في الداخل ، ويجمع بين قدرات متعددة مؤكدة في المجال الإداري والتقني والمالي متعلقة بالحرف والتقنيات ، ويكون كذلك متمكنا في مجال تنظيم المشاريع وجدولتها وتنسيقها وقيادتها.

المساعدة في الاشراف على المشروع و/أو المساعدة في الاشراف المنتدب على المشروع ، المختلفة عن الاشراف المنتدب على المشروع ، تتنافى مع أي مهمة استشارة فنية أو انجاز أشغال أو رقابة تقنية تتعلق بنفس المشروع أو البرنامج وهي تتدخل عند انجاز مشروع أو برنامج معقد أو ذي أهمية خاصة".

وبذلك فإن طبيعة عقد الأشغال العامة تفرض تدخل مندوب للإشراف على التنفيذ ، فيكون بمثابة المدير الحقيقي للعمل والمشرف العام عليه ، وينقل المقاول الى جهة تنفيذ التعليمات الصادرة عن مندوب الإدارة خطوة بخطوة ، ويتعين على المقاول احترام ما جاء به ، فإذا كان له أي اعتراض عليه فيجب أن يسلك السبيل المشروع لتحقيقه ، إما بالتظلم الإداري أو القضائي[29].

2 سلطة الاشراف على صفقة اقتناء اللوازم

---

[27] **نويوة نوال ، المرجع السابق ، ص 279.**

28 المرسوم التنفيذي رقم 21–219 المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق ل 20 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، جريدة رسمية عدد50الصادرة في 24 يونيو 2021.

[29] بهدف تحقيق توازن بين ممارسة الإدارة لسلطتها وضمان حقوق المتعاقد معها يجوز للمقاول المعني اللجوء للقضاء الإداري بهدف الغاء قرار يتعلق بتعليمة تخص تنفيذ عقد الأشغال ، أو أن يرفع دعوى تعويض عن الأعباء المالية الناتجة عن تنفيذ هذه التعليمات ، راجع في هذا الشأن بومعزة ايمان ، رقابة الإدارة وسلطاتها الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2023/2022 ، ص 164

تتمثل هذه السلطة في فحص وتدقيق في موضوع الصفقة، من طرف الإدارة بواسطة الأعوان المؤهلين، حيث يحق لها فحص أصناف العتاد أو المواد التي يتم اقتناؤها[30]. وهذا إن كانت لا تتماشى وفق المواصفات والنمط المتفق عليه في دفتر الشروط، لها سلطة المطالبة برفض السلعة أو استبدالها أو تغييرها[31]، و يحدث هذا النوع من العقود خاصة في تموين مطاعم الأحياء الجامعية، والمرافق العمومية ذات النشاط السياحي.

وبذلك فإن سلطة الاشراف في عقد اقتناء اللوازم تتخذ من الناحية العملية مظهرا آخر أقل شدة من عقد الأشغال العامة ، فالأمر يتعلق بمواد أو منقولات يلزم المتعاقد بان يضعها تحت تصرف الإدارة ، ومن حق مندوب الإدارة رفض استلام المواد أو المعدات التي لا تنطبق عليها المواصفات المتفق عليها في العقد[32] .

وتجدر الإشارة هنا الى أن عقد اقتناء اللوازم أو سواء في الجزائر أو تونس ينقسم الى عقود توريد عادية ، وعقود اقتناء لوازم معقدة أو ذات تقنية عالية ، فبالنسبة لعقود اقتناء اللوازم العادية تنحصر سلطة اشراف المصلحة المتعاقدة في فحص المنقولات المتفق على توريدها ومطابقتها للمواصفات المحددة في دفتر الشروط أو المحددة في الصفقة ، اما بالنسبة لعقود اقتناء اللوازم المعقدة ، أو ذات الخصوصية الفنية العالية ، فإن الشخص العام الإداري لا تقتصر رقابته على فحص البضاعة بل له الحق في متابعة تصنيع هذه التوريدات[33].

3: سلطة الاشراف في صفقة تقديم الخدمات

سلطة الرقابة في هذا النوع من الصفقات تتمثل في مراقبة نوعية الخدمة المقدمة من طرف المتعاقد مع الإدارة، بحيث لها الحق في مراقبة مدى تطابق نوع الخدمة مع ما هو متفق عليه في الصفقة، كمراقبة مدى سلامة وسائل النقل في صفقة النقل الجامعي، من حيث سنة أول سير، وكمثال لآخر في نفس المضمار، نجد أن الإدارة تعقد صفقة مع أحد الخواص باستخدام وسائل نقل تحتوي عددا معينا من المقاعد، فتجد الإدارة أن المتعاقد يستعمل وسائل نقل بعدد مقاعد مختلف أو أقل مما اتفق عليه[34].

---

[30] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **عادل لطفي محمد الصباغ، الاتجاهات النموذجية الحديثة في صيغ العقود الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص39

[31] سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل معها في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق**، ص 39 .

32 بومعزة ايمان ، المرجع السابق ، ص 165.

[33] ملاتي معمر ، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 ، ص 184.

[34] عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 90

ثانيا: سلطة الإدارة في التوجيه أثناء تنفيذ الصفقة

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة توجيه المتعاقد معها بحيث تلجأ إلى ذلك أثناء تنفيذ الصفقة العمومية وذلك من خلال اختيار أنسب الطرق الممكنة التي تؤدي الإنجاز بطريقة أسرع وأفضل، وبالتالي فإن دور المصلحة المتعاقدة يتعدى الإشراف بل يتدخل حتى في توجيه أعمال التنفيذ بالطريقة التي تراها مناسبة وملائمة لحسن سير المرفق العام، كإلزام المتعاقد معها اختيار جدول أعمال لم تكن محددة في الصفقة ، كتحديد بدأ الأشغال ، آجال التنفيذ في حالة عدم تبيانه وتحديده في الصفقة، كما تطلب تأجيل التنفيذ، تحديد سلم الأشغال والأعمال، وتمارس هذه السلطات عن طريق أعمال قانونية وهي الأوامر[35].

ويشكل حق التوجيه المعنى الواسع لسلطة الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية وهي بذلك تتعدى المدلول الضيق، وبالتالي يكون تجاوز التأكد من قيام المتعامل المتعاقد تنفيذ الصفقة حسب الشروط المتفق عليها، إلى التدخل في أوضاع تنفيذ الصفقة وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار أفضل الطرق لحسن سير المرفق العام[36].

إن توجيه المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، وما ينطوي من تحمله لأعباء إضافية غير منصوص عليها في العقد يمثل امتيازا للمصلحة المتعاقدة وضرورة ملحة، وعليه فإذا بقيت الرقابة مقتصرة على حق الإشراف فتصبح سلطة عادية غير مألوفة فاستعمال لهذه السلطة لا يخلق نزاعا أصلا بين الإدارة والمتعاقد معها، فإن القيمة الحقيقية لسلطة الرقابة تبدو بعد الاعتراف للإدارة بتجاوز هذه السلطة الضيقة بالإشراف على تنفيذ العقد، وتبدأ في توجيهها للمتعاقد في كيفية إتمام عملية التنفيذ بما يوافق الصالح العام[37].

وبذلك فإن الرقابة بهذا المعنى لا تتضمن فقط مطابقة التنفيذ للشروط الموجودة في الصفقة ، وإنما تتعدى لتوجيه أعمال التنفيذ ، ويكون ذلك في الحالات الغير منصوص عليها صراحة في الصفقات العمومية ، وهي تتم هنا بأعمال قانونية كإصدار تعليمات للمتعامل المتعاقد تجبره على اتباع طريقة معينة في التنفيذ وتمنعه من الاستمرار في اتباع الطريقة بإصدار أوامر تنفيذا لتوجه أعمال التنفيذ ، وتكون في شكل أوامر مصلحية التي تحتوي على عدة بيانات منها تبليغ المتعامل المتعاقد عن الصفقة الموافق عليها ، تاريخ بدء الأشغال ، تاريخ التوقف أو إعادة الأشغال ، كيفية مراجعة طرق التنفيذ وأساليبه[38].

---

[35] عياد بوخالفة ، المرجع السابق،. ص 89.

[36] محمود أبو سعود، "**سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري**"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 01، 1997، ص201

[37] محمود أبو سعود، "سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري ، المرجع السابق، ص201

38 نويوة نوال ، المرجع السابق ، ص 261.

وكمبدأ عام ليس حق التوجيه مقررا في جميع الصفقات العمومية، فهو يختلف حسب طبيعة الصفقة، فهو مبدأ عام في صفقات الأشغال العمومية ولو لم تنص عليه الصفقة عكس حال النفقات الخاصة باللوازم أو التوريد لا تقرر المصلحة ما لم تنص عليه الصفقة[39]. وإذا لم يتقرر للإدارة حق التوجيه إذا لم يتم النص عليه في بنود العقد[40].

1 : سلطة التوجيه في عقد الأشغال العامة

يختلف من الناحية العملية حق التوجيه في مداه المقرر لفائدة المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية حسب أهمية كل صفقة وطبيعتها ، لأنه وإن كان في صفقة الأشغال العامة هو مبدأ مقرر لمصلحة الإدارة حتى ولو لم يتم النص عليه في دفاتر الشروط ، فإنه على العكس من ذلك بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم والتي يستقل فيها المورد باختيار طريقة التنفيذ كأصل عام ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ، بمعنى لا يتقرر للإدارة حق التوجيه اذا لم يتم النص عليه في بنود العقد[41].

تعتبر الإدارة صاحبة الأشغال هي المدير الحقيقي لها، والمتعاقد معها تابع لها فعملية تنفيذ الالتزامات التعاقدية تحت توجيه الإدارة المتعاقدة صاحبة المشروع[42].حيث أن عقد الأشغال يحتوي على شروط غير مألوفة في القانون الخاص، يفترض وجود هذه الشروط ولو لم ينص عليها العقد[43].

يتمثل حق التوجيه للمصلحة المتعاقدة في أن تقدم أوامر للمتعامل المتعاقد معها تهدف أساسا لتحقيق المصلحة العامة، لهذا يتعين على المتعامل المتعاقد أن يمتنع عن أي عمل بدون موافقة المهندس ويهيئ له الفرصة لفحص الأسس قبل وضع الأعمال الدائمة عليها[44]. وعلى إلزام المقاول بطرد كل عامل بسبب عدم كفاءة والامتثال للأوامر أو انعدام الأمانة أو التقصير.

---

39 محمود خلف الجبوري، المرجع السابق ، ص126.

40 محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم ، عنابة ، 2017 ، ص 73.

41 الهاشمي فوزية ، آثار تنفيذ الصفقة العمومية على الطرفين المتعاقدين ، المرجع السابق ، ص 20.

[42] رياض عيد عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1985 ، ص127

[43] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص478.

[44] محمد مطلق الجبوري، **العقود الإدارية**، المرجع السابق، ص 128.

والمصالح التقنية التابعة للمصلحة المتعاقدة تقوم بالرقابة حسب الأوقات التي تحددها دفاتر الشروط سواء كان ذلك يوميا أو أسبوعيا ، ولممثل الإدارة حرية لدخول للورشة في كل وقت، و لا يمكن تقييد هذا الحق بإعاقة المتعاقد مع إطلاع أعوان المصلحة المتعاقدة على الوثائق السجلات الخاصة بالورشة والأشغال الجارية بها[45].

كما تقوم المصالح بمتابعة متابعة الأشغال المنجزة عن طريق البيانات واللوائح وبالتالي بمقتضاها يتم تسجيل مدى تقدم المتعاقد معها في تنفيذ التزامات المعهودة إليها إلى جانب المصالح التقنية (CTC) هيئة المراقبة التقنية للبناء، (CTH) الهيئة التقنية لمراقبة أشغال الري، هيئة المراقبة التقنية للأشغال العمومية (CTTP) ، التي تقوم بتقييم ومتابعة الأشغال ، إضفاء التعديلات اللازمة عند الاقتضاء، إبداء التحفظات وتدوينها في دفتر الشروط، وضع الترتيبات الواجب اتخاذها لتدارك التأخر أو عدم الدقة في التنفيذ[46] .

وتكون سلطة الادارة واضحة في عقد الأشغال فدور المقاول يتمثل في تنفذ للالتزامات التي تقرها الادارة ومن واجبه متابعة توجيهات هذه الادارة[47].

وبذلك ومما سبق ، فإنه بالنسبة لصفقة الأشغال العامة ، إضافة الى سلطة المصلحة المتعاقدة في توجيه المتعاقد في تنفيذ الصفقة العمومية ، نشير هنا الى دور المراقب الفني في متابعة تنفيذ الأشغال ، وهو ما نص عليه القرار الوزاري المشترك رقم 2 المؤرخ في 2006/07/04 المتضمن كيفيات ممارسة الرقابة بالنسبة لصفقة الأشغال العامة ، وذلك بأن تعهد هذه الرقابة لمهندسين استشاريين بموجب عقد استشارة فنية أو بالممارسة المباشرة من طرف مهندسي المصلحة المتعاقدة ، وهو ما نصت عليه المادة 10 من ذات المرسوم من أنه يجب أثناء تنفيذ الأشغال احترام الاعمال المتمثلة في فرض احترام المقاول لبنود الصفقة ، وضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام .

وهو ما اعتمده المشرع التونسي ، اذ نص الفصل 9 من الأمر عدد 415 لسنة 1995 المنقح بموجب عدد 3219 سنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة على ما يلي **" يتولى المراقب الفني زيارة الحظيرة كلما دعت الحاجة الى ذلك لإحاطة صاحب المنشاة**

---

[45] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص 364.

[46] هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، المرجع السابق، ص34-35

[47] جمال عباس أحمد عثمان، **النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،2007، ص390

علما بنوعية شروط الإنجاز وخاصة في الاطوار الهامة منه ، ويضبط عدد الزيارات بصفقة المراقبة الفنية واتي يجب أن تنص كذلك على زيارات رفع الامتيازات الهادفة للتثبت من وضع المنشآت موضع تطابق "[48].

2: سلطة التوجيه في عقد الامتياز

عرف المشرع عقد الامتياز بموجب المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية بنصه " الامتياز تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله ، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام ، يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته ، تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام ، يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه"[49].

و حسب نص المادة 210 الفقرة الأولى من قانون الصفقات العمومية يعد أحد أساليب تفويضات المرفق العام. وهو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشأة أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، أو إما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام[50] ، كما أكد المشرع صراحة أن المصلحة المتعاقدة لها سلطات انفرادية في عقد الامتياز، فرضتها طبيعة العقد[51].

---

48 ويضيف المشرع التونسي في الفصل 09 من نفس الأمر عدد 415 لسنة 1995 أنه يثبت المراقب الفني انجاز الأشغال بالخصوص من أن عمليات المراجعة الفنية الواجب القيام بها من طرف المتدخلين في البناء تسير بصفة مرضية ، كما يبدي رأيه خاصة في الوثائق المتعلقة بالإنجاز ، وتتمثل مهمة المراقب الفني كذلك في ضرورة التثبت من ان نوعية المواد المستعملة في البناء تتلاءم والمشروع ، غير أن هذه المراقبة لا تشمل إجراء التجارب على هذه المواد ، كما نص في الفصل 11 من نفس الأمر على أن المراقب الفني يعد عند الاستلام صاحب المنشأة والمؤمن بتقرير اجمالي يحتوي على آرائه المنعقدة السابقة للاستلام.، ، كما نص في المادة 12 من الامر 415 سنة 1995 أنه يتعين على المراقب الفني اعداد تقرير سنوي في مجمل المهام التي أمكنه القيام بها يوجه الى وزير التجهيز والإسكان قبل فترة فيفري من كل سنة .

[49] تجب الإشارة هنا أن القضاء الجزائري كذلك عرّف عقد الامتياز ، حيث أن مجلس الدولة الجزائري عرّف عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 09 بتاريخ 2004/03/09 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 في قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران بانه " لما كان عقد الامتياز عقدا إداريا تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بشكل استثنائي مؤقت وقابل للرجوع عنه ، فإنه لا حق دائما للمستفيد بما في ذلك حق تجديد الامتياز".، مجلة المحمة العليا ، العدد 01 ، 2004 ، ص 67 وما بعدها .

[50] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[51] عمار بوضياف ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص97

هذا وتقوم الإدارة بمراقبة المرفق العام عن طريق الامتياز وهذا من أجل التأكد من التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ الشروط الواردة في العقد دون خرق أي بند من بنوده، كالإخلال بالرسوم أو تجاوزها أو التمييز بين المنتفعين من خدمات المرفق العمومي[52].

ويمنح الملتزم في عقد الامتياز حق استغلال مرفق عام لمدة معينة محددة مسبقا ، ولما كان موضوع عقد الامتياز ينصب على إدارة وتسيير مرفق عام ، فإن ذلك يوجب على الإدارة اخضاع الملتزم لقدر كبير من الرقابة ، بما يستهدف ضمان حسن سير المرفق العام عن طريق الامتياز ، وتبقى المصلحة المتعاقدة ضامنة ومسؤولة عنه أمام المنتفعين من خدمات هذا المرفق[53].

3: سلطة التوجيه في عقد التوريد

يعرف عقد التوريد الإداري بأنه اتفاق يبرم بين شخص عام إداري أو من ينوب عنه من جهة ، وبين شخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى ، على أن يتضمن موضوع الاتفاق اقتناء منقول أو تأجيره لمدة معينة ، وسواء اكتفى المستأجر بالانتفاع بهذا المنقول خلال المدة المحددة للإيجار أو انتهى به الأمر إلى تملكه بعد الانتهاء مدة الايجار ، غير أنه لابد أن يكون لهذا الاقتناء أو لهذا التأجير ثمن معين كمقابل مالي ، كما يجب أن يخضع هذا العقد إلى نظام قانوني استثنائي أو الى شروط استثنائية غير مألوفة في نطاق قواعد القانون الخاص[54] .

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على عقد التوريد في المادة 26 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتي جاء فيها ما يلي :

" تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار ، بخيار أو بدون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي .

وإذا اقترن الايجار بتقديم خدمة ، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات .

اذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية وكانت مبالغها أقل من قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

اذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات ، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

---

[52] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، الجزء الأول، مرجع سابق، ص11

[53] مجدوب عبد الحليم، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها اثناء تنفيذ العقد الاداري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص71.

54 ملاتي معمر ، النظام القانوني لعقد التوريد ، المرجع السابق ، ص 46.

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة ، تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان".

ويتبين من استقراء نص هذه المادة أن عقد التوريد الإداري خاصة في مجال الصفقات العمومية يجب توفر فيه مجموعة من الشروط أهمها أن يكون طرفا فيه شخص معنوي عام أو من ينوب عنه ، وأن يكون موضوع العقد اقتناء او ايجار بدون خدمة أو اعتماد ايجاري لمواد منقولة ، وأن يتصل موضوع العقد بنشاط المصلحة المتعاقدة ، وعندما يتعلق موضوع العقد بايجار مواد لا بد أن تكون مدة الايجار محددة ، ولا بد أن يكون هناك مقابل مالي يدفع للمتعاقد مع المصلحة المتعاقدة ، ولا بد أن يخضع الابرام والتنفيذ وما نشأ عنهما لتنظيم الصفقات[55].

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري ، أما بالنسبة لتونس فيظهر أن مفهوم صفقة التوريد أو التزود بمواد كما تسمى في تنظيم الصفقات العمومية التونسي مرتبطة بعنصر الملكية فقط ، والذي ينتج عن حق الاستعمال والاستغلال والتصرف ، كما أن محل هذا الاقتناء دائما ينصب على منقول ، وهذا بالرجوع الى نص المادة فقرة 11 من الأمر 1039 المؤرخ في 2014/03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإنها تنص على ما يلي :
" صفقة عمومية للتزود بمواد : صفقة تبرم مع مزود أو مجموعة من المزودين يكون موضوعها اقتناء مواد أو معدات أو تجهيزات متنوعة وكذلك الخدمات المتصلة بها ".

ومن أوجه الاختلاف بين المشرع الجزائري والمشرع التونسي في عقد التوريد في الصفقات العمومية أيضا ، أن عمليات ايجار المواد أو التجهيزات والتي اعتبرها تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر ضمن عقود التوريد ، جعلها تنظيم الصفقات العمومية التونسي ضمن موضوع إسداء الخدمات ، حيث نص الفصل 02 فقرة 13 على ما يلي **" صفقة عمومية للتزود بخدمات : صفقة تبرم مع مسدي خدمات يكون موضوعها تقديم خدمات كصفقات الخدمات العادية أو كراء معدات أو تجهيزات مع وجود خيار الشراء أو دون ذلك".**

ان نشاط الإدارة يعترف بفرض توافر منتوج معين لديها، وأن تقع اليد عليه بهدف تحقيق المصلحة العامة وهذا بصفة دورية، و متواترة، ومستمرة، ومنتظمة، و تنحصر سلطة الإدارة في هذا النوع من الصفقات في مجرد الإشراف دون التوجيه، وذلك عكس ما يحدث في صفقة الأشغال العمومية التي تكون سلطة الرقابة حق أصيل المصلحة التعاقدية ففي صفقة التوريد تستمد سلطتها من نصوص الصفقة ذاتها[56].

---

[55] لتفاصيل أكثر في هذا الشأن راجع ملاتي عمر ،النظام القانون لعقد التوريد ، المرجع السابق ، ص 43 و44.

[56] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، المرجع السابق، ص97.

والإدارة في عقد التوريد تشرف على المصادر التي يحضر منها البضائع، ولها حق فحص واختيار الأصناف المتفق عليها للتأكد من مطابقتها للأوصاف المطلوبة في العقد[57]. وأن سلطة الرقابة في صفقة عقد التوريد تتمثل في حق الإشراف ولا تتدخل في تنفيذ مقتضاها إلا إذا نص العقد صراحة أو دفتر الشروط، أما بخصوص عقد التوريد في المجال الصناعي فتنظر السلطة المتعاقدة في الطابع الفني[58]. كمندوب المصلحة المتعاقدة الحق في الدخول إلى أماكن العمل وتفحص والاطلاع على الوثائق اللازمة لمراقبة عملية التصنيع للتأكد من مطابقتها الفنية والمواصفات كذلك الإشراف على العمال والموظفين في المصانع ومراقبة خطوات سير العمل فالمورد حر في اللجوء إلى المنشأة لمده بالمواد والآلات والأشياء مالم يجد نص صريح في العقد يعتد به اصلا[59].

خاتمة :

إن المصلحة المتعاقدة تقوم في حد ذاتها بالرقابة على الصفقات العمومية ، أو تتولى تلك الرقابة هيئات خارجية والتي تجد أساسها الأصيل في قانون الصفقات العمومية ، وقد تكون هذه الرقابة سابقة أو ملازمة أو لاحقة لها ، وهذا على خلاف التشريع التونسي ،

تعد السلطة من ضمانات تنفيذ الصفقات العمومية، حيث تهدف المصلحة المتعاقدة في ممارسة سلطتها الرقابية التأكد من تنفيذ العقود الإدارية. كما تنظم القوانين والأنظمة ذات العلاقة بسلطة الرقابة فضلا عن النص عليها في العقد أو في دفتر الشروط،

ويعد حق الإدارة في الإشراف والتوجيه مقرر لها بالنسبة لمختلف العقود الإدارية بما في ذلك الصفقة كعقد إداري حتى دون ذكره في شروط العقد صراحة، ويختلف مدى هذا الحق من عقد لأخر حسب نوعه، كما أن سلطة الرقابة والإشراف على المتعامل المتعاقد يعترف بها القانون للإدارة المتعاقدة، وهذا لضمان تنفيذ الصفقة العمومية بطريقة سليمة ، والغرض من هذه السلطة هو التحقق بأن عملية التنفيذ تمت بالشروط التي تضمنت مسار التنفيذ عن طريق المعالجة والتقويم للانحرافات حيث يمكن تجنب وقوعها مستقبلا.

قائمة المراجع :

1 الكتب

محمد خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، ط1، دار الثقافة ، عمان، الأردن ، 2010،

[1] سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسات مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،2008،

[57] محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص127

[58] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية** ، المرجع السابق ، ص97.

[59] نصر الدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، المصر ، 2007، ص 526.

[1] محمود عاطف البنا، **العقود الإدارية**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر ، 2007،
[1] Aied Shwekat, ***Les droits et les obligations des parties du contrat administratif dans le droit français et libyen : étude comparative***, Thèse doctorat, Université de Toulouse, France, 2016,
[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **تنفيذ العقد الإداري** وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009،
[1] محمد فؤاد عبد الباسط، **أعمال السلطة الإدارية، المكتبة القانونية**، القاهرة ، مصر،1998،
[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص74
[1] نصري منصور نابلسي، **العقود الإدارية دراسة مقارنة** ، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، لبنان، 2010،
عبد العليم
عبد الحميد شرف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزء الثاني: النشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،
[1] مازن ليلو راضي ، دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002
عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 247/15**، جسور للنشر ، الجزائر 2016 .
محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، جامعة بنها، مصر ،1998.
[1]محمد الصغير بعلي ، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم ، عنابة ، 2017 ، Brahim Boulifa, ***Marchés , manuel methodologique***,volume1, Berti Edition, Alger 2013

رياض عيد عيسى، نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1985
خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2011، ص 364.
[1] هاشمي فوزية، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، المرجع السابق، ص34-35
[1] جمال عباس أحمد عثمان، **النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،2007، ص390
نصر الدين محمد بشير، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، المصر ، 2007، ص 526.

المقالات:

هنادي فوزي حسين، **"سلطات الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها في ضوء تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008 المعدلة"**، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، جامعة ذي قار كلية القانون، العراق، 2015، ص04.

محمود أبو سعود، **"سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري"**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 01، 1997، ص201

خالدي عمر **و بن** مالك بشير، "سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، الرقم 04، ديسمبر 2021، ص ض 1137-1140.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

نويوة نوال ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة (الجزائر ، تونس ، المغرب) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنبة ، 2018/2017 ،

1

بومعزة ايمان ، رقابة الإدارة وسلطاتها الاستثنائية في مجال الصفقات العمومية – دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2023/2022

[1] سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل معها في مجال الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

[1] ملاتي معمر ، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 .

[1] عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018

[1] هاشمي فوزية ، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2018/2017

[1 1] مجدوب عبد الحليم، الضمانات القانونية المخولة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقد معها اثناء تنفيذ العقد الاداري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018-2019،

[1] **النصوص القانونية:**

1 المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 08 شوال عام 1442 الموافق ل 20 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، جريدة رسمية عدد50الصادرة في 24 يونيو 2021.